

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 287 \$ 1 (كتاب الولاء) \$ 1 .

(الولاء) بفتح الواو ممدوداً ولاء العتق ، ومعناه إذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب ، عند عدم العصبة من النسب ، في الميراث ، وولاية النكاح ، وغير ذلك ، وثبوته في الجملة بالإجماع ، وقد قال : (الولاء لمن أعتق) . .

2324 وعن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب) رواه أبو يعلى الموصلي ، وأبو حاتم البستي ، وتكلم فيه البيهقي وغيره ، ورواه الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر ، ورواه الخلال عن عبد الله بن أبي أوفى . .

قال : والولاء لمن أعتق ، وإن اختلف دينهما . .

2325 ش : صح أن النبي قال : (الولاء لمن أعتق) وفي رواية مسلم وغيره (إنما الولاء لمن أعتق) وللبخاري في رواية (الولاء لمن أعطى الورق ، وولي النعمة) وعموم هذه الألفاظ يقتضي بأن الولاء لكل معتق ، وإن اختلف الدين ، ولا نزاع في ذلك ، ويرشحه قول علي رضي الله عنه : 16 (الولاء شعبة من الرق) ، والله أعلم . .

قال : ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء . .

ش : لما كان كلام الخرقى أولاً عاماً في كل عتق ، استثنى من ذلك العتق سائبة أن يعتقه ولا ولاء له عليه ، وأصله من : تسيب الدواب . ولا نزاع في صحة العتق ، وإنما النزاع في ثبوت الولاء للمعتق ، وفيه روايتان ، حكاهما الشيخان ، المشهور منهما والمختار للأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبا الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا وغيرهم ، لم يذكروا خلافاً أنه لا ولاء له . .

2326 لأن ابن عمر رضي الله عنه أعتق سائبة ، فمات ، فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم ، وعنه أحمد بأنه جعله ، فلا يجوز له أن يرجع إليه منه شيء (والرواية الثانية) له عليه الولاء ، اختاره أبو محمد ، للعمومات المتقدمة . .

2327 وعن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً ، وجعلته سائبة ، ومات وترك مالا ، ولم يدع وارثاً . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ، وأنت ولي نعمته ، ولك ميراثه ، وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال . رواه البرقاني على